الأمم المتحدة

A/74/7/Add.20

الجمعية العامة

Distr.: General
4 December 2019
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البند ١٣٥ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس وقضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

التقرير الحادي والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

أولاً – مقدمة

١ – نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس وقضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/74/354). واجتمعت اللجنة خلال نظرها في التقرير مع ممثلين عن الأمين العام قدّموا معلومات وتوضيحات إضافية اختتموها بردود خطية مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٢ – ويقدَّم تقرير الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٧١/٢٧٢ ألف، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تجري في دورتها الرابعة والسبعين الاستعراض الشامل القادم لشروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس وقضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (انظر الفرع الثاني أدناه)، وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدّم مقترحاً شاملاً يتضمن خيارات بشأن نظام المعاشات التقاعدية (انظر الفرع الثالث أدناه).

061219 061219 19-20935 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانياً – الأجور وشروط الخدمة الأخرى

٣ – ورد في التقرير أن المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنص على أن يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة مرتباً سنوياً، وعلى أن تحدد الجمعية العامة هذه المرتبات والبدلات وعلى أنه لا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة. وتنص المادة ٣٢ أيضاً على أن يتقاضى القضاة الخاصون للمحكمة أجرا عن كل يوم يؤدون فيه وظائفهم، وقد حُدِّد هذا الأجر بواحد من ٣٦٥ من مجموع المرتب الأساسي السنوي ومن علاوة غلاء المعيشة المؤقتة، المستحق الدفع آنذاك لعضو المحكمة (A/74/354، الجزء الأول، الفقرات ٤ و ٦ و ٧).

٤ – وفيما يتعلق بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، تنص المادة ٨ من نظامها الأساسي على أن تطبَّق على القضاة عن كل يوم يؤدون فيه مهامهم لصالح الآلية نفس أحكام وشروط الخدمة المطبقة على القضاة الخاصين لمحكمة العدل الدولية. وتطبق على رئيس الآلية نفس أحكام وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية (A/74/354، الجزء الأول، الفقرة ١٠).

٥ – وورد في الفقرة ١٥ من الجزء الأول من التقرير أن الجمعية العامة نقّحت منذ آخر استعراض شامل جدولَ المرتبات الإجمالية والصافية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا. وبناءً على ذلك، جرى تنقيح المرتب الأساسي السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة من ٩٧٨ ١٧٢ دولاراً إلى ٧٤٢ ١٧٤ دولاراً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ومن ٧٤٢ ١٧٤ دولاراً إلى ٤٣٧ ١٧٦ دولاراً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ومن ٤٣٧ ١٧٦ دولاراً إلى ٦٦٦ ١٧٩ دولاراً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٦ – وتشمل شروطُ الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية البدلَ الخاص للرئيس ولنائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس، ومرتبات القضاة الخاصين، وبدل التعليم، واستحقاقات المتوفى عنهم، والأنظمة الخاصة بالسفر والإقامة، وكذلك استحقاقات التقاعد التي تناقَش في الفرع الثالث أدناه. وقررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٥٨/٦٥ زيادة البدل الخاص للرئيس من ٠٠٠ ١٥ دولار إلى ٠٠٠ ٢٥ دولار في السنة ولنائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس من ٩٤ دولاراً إلى ١٥٦ دولاراً في اليوم (A/74/354، الجزء الأول، الفقرتان ١٧ و ٢٢).

٧ – وفيما يتعلق ببدل التعليم، قررت الجمعية العامة في القرار ٦١/٢٦٢ تمديد فترة العمل بقرارها المتعلق بمستوى منحة التعليم لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين. وقررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٧٢/٧١ ألف تمديد النظام المنقح لمنحة التعليم الخاص بالموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٤/٧٠ وبدأ العمل به اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، ليشمل أعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/74/354، الجزء الأول، الفقرتان ٢٤ و ٢٦).

٨ – وفيما يتعلق باستحقاقات الذين توفِّي عنهم أعضاء محكمة العدل الدولية، وافقت الجمعية العامة في القرار ٢٥٧/٤٠ جيم على خطة لاستحقاقات الوفاة تعطي الأشخاص الذين توفِّي عنهم أعضاء المحكمة متى حدثت الوفاة أثناء الخدمة تعويضاً في شكل مبلغ مقطوع معادل لمرتب شهر واحد لكل سنة من سنوات الخدمة، على أن يكون ذلك بحد أدنى قدره ثلاثة شهور وبحد أقصى قدره تسعة شهور من المرتب. وأنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٤٠/٥٤ استحقاقا يُدفع في شكل مبلغ مقطوع

لقضاة المحكمتين يعطى بموجبه الذين توفّي عنهم القضاة تعويضاً في شكل مبلغ مقطوع معادل لمرتب أساسي عن شهر واحد لكل سنة من سنوات الخدمة، على أن يكون ذلك بحد أدنى قدره شهر واحد وبحد أقصى قدره أربعة شهور (A/74/354، الجزء الأول، الفقرتان ٢٧ و ٢٨).

٩ - وفيما يتعلق بأنظمة السفر والإقامة، قررت الجمعية العامة في قرارها ٧١/٢٧٢ ألف تحديث صياغة أنظمة السفر والإقامة المطبقة على أعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بحيث تتماشى مع مجموعة استحقاقات الانتقال الجديدة المخولة للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا؛ وتعديل الإشارة إلى ''منحة الانتداب'' بحيث تحيل إلى أحكام ''منحة الاستقرار'' المطبقة على كبار موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة. وأكدت الجمعية أيضاً التغييرات المدخلة على استحقاق الشحن بغرض الانتقال في إطار مجموعة استحقاقات الانتقال الجديدة التي اعتمدتهما الجمعية في قرارها ٧٠/٢٤٤ (A/74/354، الجزء الأول، الفقرة ٣١).

الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

١٠ - يقترح الأمين العام عدم إدخال تغييرات على نظام الأجور الحالي وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس وقضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. وإذا وافقت الجمعية العامة على توصية الأمين العام، فلن تنشأ أي آثار تتصل بالميزانية في إطار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠. وورد في التقرير أيضاً أن الاستعراض الشامل القادم سيُجرى في الدورة السابعة والسبعين للجمعية (A/74/354، الجزء الأول، الفقرات ٣٤ و ٣٥ و ٣٧). توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على اقتراح الأمين العام.

ثالثاً - نظام المعاشات التقاعدية

١١ - تعرض الفقرات ٣ إلى ٢٣ من الجزء الثاني من التقرير معلومات أساسية عن نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. حيث يستحق أعضاء محكمة العدل الدولية معاشات تقاعدية وفقا للمادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة. وفيما يتعلق بقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية في رواندا، أقرّت الجمعية العامة في قرارها ٥٣/٢١٤ النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية للقضاة استناداً للنظام المنطبق على أعضاء محكمة العدل الدولية، مع تحديد الاستحقاقات بالتناسب بحيث يؤخذ في الحسبان الاختلاف في طول مدد التعيين، أي مدة خدمة قوامها تسع سنوات لأعضاء محكمة العدل الدولية مقابل أربع سنوات لقضاة المحكمتين. ومع إغلاق المحكمتين، تولّت الآليةُ الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين المهامَ المتبقية، إضافة إلى مهمة سداد المعاشات التقاعدية الشهرية إلى القضاة المتقاعدين من هاتين المحكمتين والمستفيدين ذوي الصلة. وأخيراً، تنص المادة ٨ من النظام الأساسي للآلية على أن تطبَّق على رئيس الآلية نفس أحكام وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية.

١٢ - وعملاً بطلب الجمعية العامة في قرارها ٧١/٢٧٢ ألف أن يُقدَّم إليها اقتراح شامل يتضمن خيارات بشأن نظام المعاشات التقاعدية، تعاون الأمين العام وتشاور مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ومكتب الموارد البشرية، ومكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية، وأخذ في الاعتبار الآراء والتعليقات الواردة من محكمة العدل الدولية وآلية تصريف الأعمال المتبقية. وأُجريت

دراسة اكتوارية للنظر في الخصوم والتكاليف المترتبة على نظم المعاشات التقاعدية الحالية والبديلة (A/74/354، الجزء الثاني، الفقرتان ٢٤ و ٢٥).

١٣ - وورد في التقرير أن الدراسة قارنت بين الاستحقاقات المقدمة إلى القضاة العاملين في وظائف مماثلة في جميع أنحاء العالم، حيث وُضعت أربعة خيارات لتصاميم استحقاقات التقاعد، شملت مقارنات بشأن استبدال الدخل. ومن المتوقع ألاّ تؤثر أي تغييرات يمكن أن تعتمدها الجمعية العامة نتيجة لهذا الاستعراض في المعاشات التقاعدية للقضاة العاملين أو المتقاعدين، إذا كانت هذه التغييرات أقل ملاءمة من الترتيبات الحالية (A/74/354، الجزء الثاني، الفقرتان ٢٦ و ٢٧).

١٤ - وترد استحقاقات المعاشات التقاعدية الحالية في الجدول ١ من الجزء الثاني من التقرير. وقد ذُكر أنه القاضي المتقاعد يحصل، على افتراض أن مدة الخدمة بلغت تسع سنوات، على ما يقرب من ٥٠ في المائة من مرتبه النهائي في سن الستين أو أكثر. وإذا تقاعد القاضي قبل سن الستين، يُخفض استحقاق التقاعد بنسبة ٠,٥ في المائة لكل شهر من بدء قبض الاستحقاق حتى سن الستين. وورد في التقرير أنه يجري التعاقد مع أعضاء المحكمة عموما في وقت متأخر من حياتهم المهنية، وإلى أنهم يكملون من ٩ إلى ١٠ سنوات من الخدمة تقريبا، ويتقاعدون في المتوسط في سن الثامنة والستين. وتُدفَع للمتقاعدين والمستفيدين استحقاقاتهم من الميزانية المقررة لكل جهاز على أساس الدفع أولاً بأول (A/74/354، الجزء الثاني، الفقرات ٣٠ إلى ٣٢).

١٥ - ويعرض التقرير أربعة خيارات لنظام المعاشات التقاعدية. الخيار ألف يتمثل في نظام استحقاقات محدد يَعِدُ بتقديم استحقاق محدد عند التقاعد يقرَّر سلفاً بموجب صيغة تستند إلى تاريخ دخل الموظف وطول فترة خدمته وسنّه. وفي إطار هذا الخيار، وبافتراض مسيرة مهنية مدتها ٣٥ عاماً (وهي الأساس المهني للضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة)، تتراوح معادلة الاستحقاقات النظرية بين ٢,٤٣ و ١,٧١ في المائة لكل سنة خدمة (مضروبة في المرتب النهائي)، مقارنة بمعدل الاستحقاق الحالي لمحكمة العدل الدولية ونسبته ٥,٥٦ في المائة خلال السنوات التسع الأولى من الخدمة و ١,٨٥ في المائة خلال السنوات التسع التالية من الخدمة. ويؤدي تطبيق عبء نسبته ٣٠ في المائة على معدلات الاستحقاق النظرية التي تتراوح من ٢,٤٣ إلى ١,٧١ في المائة تكيّفاً مع أثر فقدان الزيادات في المرتب إلى زيادة معدلات الاستحقاق إلى نسبة تتراوح من ٣,١٦ إلى ٢,٢٢ في المائة لكل سنة من سنوات الخدمة، في حين أن معدل استحقاق نسبته ٣,٧ في المائة يضاهي معدلات الاستحقاق الطويلة الأجل في المعادلة القائمة والمعادلة الموصى بها في الدراسة الشاملة السابقة (A/74/354، الجزء الثاني، الفقرات ٤٣ و ٥٠ و ٥١).

١٦ - ويتمثل الخيار باء في نظام اشتراكات محدد يوفر رصيداً للحساب تتراكم فيه الفوائد قبل التقاعد وبعده على السواء، استناداً إلى العائدات الفعلية للاستثمارات الأساسية. حيث تُنشأ حسابات فردية للمشتركين وتستند الاستحقاقات إلى المبالغ المقيدة في رصيد هذه الحسابات عن طريق مساهمات رب العمل، واشتراكات الموظف إذا كانت تنطبق، مضافاً إليها أي عائدات تتأتى من استثمار المال الموجود في الحساب. ووحدها مساهمات رب العمل في الحساب تكون مضمونة، وليس الاستحقاقات المستقبلية؛ ولذلك، تتفاوت الاستحقاقات المستقبلية استناداً إلى إيرادات الاستثمار (A/74/354، الجزء الثاني، الفقرة ٤٤).

١٧ - وفي إطار الخيار جيم، يُدفع مبلغ مقطوع نقداً عوضاً عن استحقاقات المعاشات التقاعدية، من خلال نُظُم مختلطة محددة الاستحقاقات ومحددة الاشتراكات، تمثل ما يمكن اعتباره مبلغاً كاملاً

ومعقولاً يُدفع مقابل التخلي عن الحقوق في معاش تقاعدي. لكن ورد في التقرير أن حقَّ أعضاء المحكمة في الحصول على معاشٍ تقاعدي في شكل دخل منتظم حق معترفٌ به منذ إنشاء المحكمة، وأن هذا الخيار يعني إلغاء المعاش التقاعدي الحالي للقضاة وقد يصعب التوفيق بينه وبين المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة (A/74/354، الجزء الثاني، الفقرتان ٤٥ و ٦٦).

١٨ - ويتمثل الخيار دال في إبقاء نظام استحقاقات المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة كما هو، وهو نظام استحقاقات محددة يتألف من نظام تراكمي ذي مستويين، مع معدل استحقاق سنوي قدره ٥,٥٦ في المائة خلال السنوات التسع الأولى من الخدمة، يليه معدل استحقاق سنوي قدره ١,٨٥ في المائة بعد ذلك، بما لا يتجاوز نسبة مئوية قصوى للاستحقاقات قدرها ٦٦,٦٧ في المائة (نسبة الاستبدال). وورد في التقرير أنه تبيّن، عند مقارنة النُّظُم المعتمدة في محاكم عليا أخرى ومحاكم دولية أخرى في جميع أنحاء العالم، أن معظمها يتبع نهج الاستحقاقات المحددة (A/74/354، الجزء الثاني، الفقرات ٤٦ و ٤٧ و ٦٧).

١٩ - ويشير الأمين العام إلى أن أفضل تطبيق لخيار الاستحقاقات المحددة يتمثل في تغيير نظام التراكم الحالي ذي المستويين من نسبة ٥,٥٦ في المائة خلال السنوات التسع الأولى من الخدمة تليها نسبة ١,٨٥ في المائة بعد ذلك على ألاّ يتجاوز الحد الأقصى نسبة ٦٦,٦٧ في المائة، إلى نظام تراكمي خطي بنسبة ٣,٧ في المائة سنويا لمدة ثمانية عشر عاماً ولا شيء بعد ذلك (انظر أيضاً A/66/617). وذُكر أن ذلك سيخفض العبء المالي الأولي للدول الأعضاء والتزاماتها الإجمالية، إضافة إلى أنه سيشجع على زيادة فترات الخدمة، وبالتالي يقلل مدة دفع الاستحقاقات ويقلل الالتزامات المقدرة المتعلقة بالقضاة الجدد. وورد في التقرير أن أي تغيير في نظام المعاشات التقاعدية يستند إلى الافتراض بأن الأعضاء سيخدمون لأكثر من فترة خدمة واحدة يتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة، الذي ينص على أن تسع سنوات تُعتبر مساراً وظيفياً في المحكمة، وأن ذلك التغيير قد يؤدي إلى عواقب سلبية على التناوب على العضوية في هيئة القضاة والطابع العالمي للمحكمة. وورد أيضاً أن أي تغيير في النظام الحالي للمعاشات التقاعدية يؤدي إلى منح الأعضاء الجدد في المحكمة استحقاقات تختلف كثيراً عن تلك التي يتمتع بها الأعضاء العاملون في المحكمة سيخالف مبدأ المساواة بين القضاة. وذُكر كذلك أنه يمكن، لهذه الأسباب، النظر في خيار الإبقاء على النظام الحالي لاستحقاقات التقاعد (A/74/354، الجزء الثاني، الفقرات ٧٦ إلى ٧٨).

٢٠ - وورد في التقرير أن المحكمة أعربت عن تفضيل قوي لخيار عدم التغيير، مشيرةً إلى أن النظام الحالي لاستحقاقات التقاعد مُرضٍ، في جزئه الأكبر، وأنه يتفق مع نظامها الأساسي ومع مبادئ المساواة بين أعضاء المحكمة واستقلاليتهم التي ترتكز المحكمة عليها (A/74/354، الجزء الثاني، الفقرة ٧٩). وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن موقف المحكمة لم يتغير عن موقفها الوارد في الرسالة المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٢ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس محكمة العدل الدولية (A/66/726)، وهو ما أكده لاحقاً رئيس قلم محكمة العدل الدولية في رسالته المؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠١٩ إلى مساعدة الأمين العام للموارد البشرية.

الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

٢١ - وفقا للفقرة ٨٠ من الجزء الثاني من التقرير، فإن الجمعية العامة مدعوة إلى الإحاطة علماً بتقرير الأمين العام. وعند الاستفسار، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن عبارتَي ''تحيط علماً'' و ''تلاحظ'' عند ورودها في تقارير الأمين العام تحملان، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، معاني محايدة لا تفيد الموافقة أو عدم الموافقة. وأُبلغت اللجنة كذلك بأن النظام الحالي للمعاشات التقاعدية للقضاة أقرّته الجمعية العامة وقت إنشاء المحكمة، وبأن الجمعية العامة لم تتخذ قراراً بتغيير هذا النظام ولا هي طلبت توصيات من الأمين العام. ولذلك، مع أن الأمين العام يقدّم عدداً من الخيارات الممكنة للنظر فيها، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة، فإنه ليس في وضع يسمح له بأن يوصي بأي من الخيارات لأن بعض أصحاب المصلحة قد يرون في ذلك مساساً بقرار الجمعية العامة.

٢٢ - **توصي اللجنة الاستشارية بالإبقاء على النظام الحالي للمعاشات التقاعدية للقضاة.**